سلسلة رسائل علي القاري - ٨ -

الأدب في رجب

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

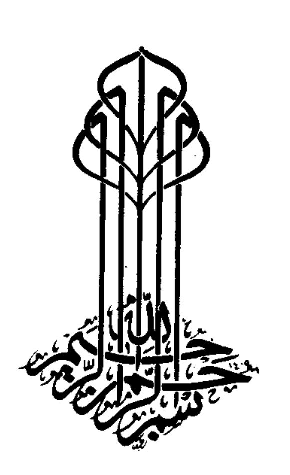
قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي
دار عمار



الأدب في رجب



سلسلة رسائل علي القاري - ٨ -

الأدب في رجب

تأليف
العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي
دار عمار

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقياً : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

دار عمّار
الأردن - عمّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

مقدمة التحقيق

الحمــد لله رب العـالمين، والصَّـلاة والسـلام على رسـول رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعــد:

فهٰذه رسالة «الأدب في رجب»، ذكر فيها الشيخ العلامة علي بن سلطـان محمـد القـاري ـ رحمه الله تعالى ـ الأحاديث الواردة في فضل رجب، وذهب إلى أنه قد ورد في صيام رجب بعينه أحاديثُ متعدِّدةٌ، ولو كانت ضعيفـة، لكنهـا يتقـوَّى بعضها ببعض!! وأن الأحاديث الضعيفة يُعْمل فيها بفضائل الأعمال!

وتعـرَّض في رسـالته هٰذه إلى أمور أخرى غير صيام رجب، وهي على النحو التالي:

ـ رجب من أشهر الله الحرم.

ـ مضاعفة العمل الصالح والظُّلم في رجب.

ـ القتال في الأشهر الحرم.

ـ دعاء دخول رجب!

ـ معنى رجب وأسماؤه.

ـ النهي عن صيامه ومعناه.

ـ الاستغفار في شهر رجب.

ـ شهر رجب له بعض فضيلة بالنسبة إلى سائر الشهور!!

ـ صلاة الرغائب.

ـ حكم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويوم الجمعة بصيام.

ـ بدعية الوقيد والاجتماع في أوّل جمعة من رجب.

ـ من منكرات ما يقع في رجب.

ـ صلاة المعراج.

ـ حكم العمرة في رجب.

ولم يذهب المصنِّف إلى بدعيَّة صلاة الرَّغائب! وتعقَّب الإمام النووي إذ قال ببدعيتها، وانتصر لابن الصلاح في قوله بمشروعيتها!

وهو متعقَّب في هٰذا كما ستراه في التعليق على هوامشها.

وكـذٰلـك ذهب إلى أن الأحـاديث الـواردة في فضل صيام رجب تقوِّي بعضها بعضاً! وهٰذا غير صحيح أيضاً، إذ جميع الأحاديث الواردة فيه باطلة ومنكرة وموضوعة، ومن المعلوم المقرر في علم المصطلح أن الضَّعف اليسير هو الذي ينجبر ويتقوَّى بتعدُّد الطرق وكثرة الشواهد، أما الموضوع المكذوب؛ فأنَّى له ذلك! لا سيما وأنَّ جماعة من الحفاظ قد نصُّوا على بطلان أحاديث رجب كلها.

قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ١١):

«**لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح يصلح للحجّة**».

وقال أيضاً:

«وقـد سبقني إلى الجـزم بذٰلـك الإمـام أبـو إسمـاعيـل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسنادٍ صحيحٍ، وكذٰلك رويناه عن غيره».

قلت:

وسبقه أيضاً جماعةٌ من جهابذة العلماء والحفَّاظ، منهم:

ـ العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ (ت ٧٥١هـ).

قال في «المنار المنيف» (ص ٩٦):

«وكلُّ حديثٍ في ذكر صوم رجب، وصلاةِ بعض الليالي فيه؛ فهو كَذِبٌ مفترى».

ـ العلامة الفقيه مجد الدين الفيروزآبادي ـ رحمه الله ـ (ت ٨٢٦هـ):

قال في خاتمة «سفر السعادة» (ص ١٥٠):

«وباب صلاة الرَّغائب، وصلاة نصف شعبان[1]، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج . . . هٰذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً».

وقال أيضاً:

«وباب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء، بل قد ورد كراهة ذٰلك»!

قلت: ووافقه على عدم ورود حديث صحيح أوحسن فيه: ابنُ

---

(١) انظر رسالة «ما يتعلَّق في ليلة النصف من شعبان» للمصنف، بتحقيقنا، يسر الله إتمامها.

همَّـات الـدِّمشقي (ت ١١٧٥هـ) في كتـابـه: «التنكيت والإفـادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» (ص ١١٢)، ولم يتكلَّم على قول المصنف: «بل قد ورد كراهة ذلك»!!

قلت: إن قصد بقوله هٰذا المرفوع فلا يصح، وهو في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٧٤٣)؛ كما ستراه في رسالتنا هٰذه، حديث (رقم ١٥).

نعم، ورد كراهة صوم رجب كله في الموقوف.

قال الإمـام السيـوطي في «الأمر بالاتِّباع والنَّهي عن الابتداع»[1] (لوحة ١٦ / أ):

«قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله كمـا يكمـل رمضـان، وكذٰلك يوم من بين الأيام. وذكر أبو الخطاب في كتـاب «أداء ما وجب في بيـان وضع الواضعين في رجب» عن المؤتمن ابن أحمد السَّاجي الحافظ؛ قال:

كان الإمـام عبـدالله الأنصـاري شيـخ خراسان، لا يصوم رجباً، وينهى عنه، ويقول: ما صحَّ في فضل رجب ولا صيامه شيءٌ عن رسول الله ﷺ. قال:

---

(١) وقـد انتهيتُ من تحقيقـه، وتخريج أحاديثه وآثاره، والتعليق عليه، وهو الآن تحت الطبع، نشر مكتبة ابن القيم في الدَّمام.

وقد روي كراهة صومه عن جماعة من الصَّحابة، منهم: أبوبكر، وعمر - رضي الله عنهما - وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب بالدِّرَّة صوَّامه».

قلت: ضرب عمر على صيامه وارد في «المعجم الأوسط» للطبراني، وفيه الحسن بن جبلة.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٣ / ١٩١):

«لم أجد من ذكره، وبقيَّة رجاله ثقات».

ووارد أيضاً عند ابن وضاحٍ في «البدع» (ص ٤٤)، والفاكهي في «كتاب مكة»؛ كما قال أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»[1] (ص ٤٩)، وقال أيضاً:

«وأسنده الإمام المجمع على عدالته، المتَّفق على إخراج حديثه وروايته: أبو عثمان سعيد بن منصور، وقال: هذا سند مجمع على عدالة رواته».

ونقل كراهة أبي بكر لصيامه: الطرطوشي في «الحوادث والبدع»

---

(١) قد انتهيتُ - بفضل الله ومنته - من تحقيقه، وهو تحت الطبع الآن في دار الراية - الرياض.

(ص ١٢٩)، وأبو شامة في «الباعث» (ص ٤٩).

وتتمة كلام الإمام عبدالله الأنصاري نقلاً عن السيوطي ـ رحمهما الله تعالى ـ:

«فإن قيل: هو استعمال خير!

قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا علمنا أنه كذب على رسول الله ﷺ؛ خرج عن المشروعيّة، وإنما كانت تعظِّمه مضر في الجاهلية؛ كما قاله عمر رضي الله عنه، وضَرْبُهُ أيدي الرَّجبيِّين الذين يصومونه، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حبرُ القرآن، يكره أيضاً صيامه»[1].

قلت: أخرج الفاكهي في كتاب «أخبار مكة» بإسنادٍ لا بأس به عن ابن عباس قال:

«لا تتخذوا رجباً عيداً؛ ترونه حتماً مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم منه؛ صمتم وقضيتموه».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنَّف» (٤ / ٢٩٢) عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينهى عن صيام رجب كله؛ ألا يتخذ عيداً.

---

(١) وكلام السيوطي هذا من «الباعث» (ص ٤٨)؛ لأبي شامة.

وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٦٥ ، ٦٦ ـ المصريَّة).

وقال السيوطيُّ أيضاً:

«وكان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدُّون لرجب؛ كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا، فإنما هو شهر كانت تُعَظِّمُه الجاهليَّةُ».

قلت: ذكر أثَرَ ابنِ عُمر هٰذا: الطُّرْطوشيُّ في «الحوادث والبدع» (ص ١٢٩)، وأبو شامة في «الباعث» (ص ٤٩).

وقال الطُّرْطوشيُّ في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٠ ـ ١٣١):

«يكره صيام رجب على أحد ثلاثة وجوه:

أحدها: إذا خصَّه المسلمون بالصَّوم في كلِّ عام.

حَسِبَ العوامُّ ومَن لا معرفة له بالشريعة ـ مع ظهور صيامه ـ أنه فرضٌ كرمضان.

أو: إما أنَّه سنة ثابتة خصَّه الرسول ﷺ بالصوم؛ كالسنن الرواتب.

وإما أنَّ الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جارٍ مجرى صوم عاشوراء، فيكون من باب الفضائل، لا من باب

السنن والفرائض.

ولو كان من باب الفضائل لبيَّنهُ ﷺ، أو فعله، ولو مرَّة في العمر؛ كما فعل في صوم عاشوراء، ولما لم يفعل؛ بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنَّة باتِّفاق، فلم يبْقَ لتخصيصه بالصيام وجهٌ، فكُره صيامه والدَّوام عليهِ حذراً مِن أن يلتحقَ بالفرائِض والسُّنن الرَّاتبة عند العوام».

قلت: والعجب من مواظبة كثير من الناس على صيامه، حتى إنَّ كثيراً منهم يسردونه ويكملونه بتمامه كرمضان! والأعجب من العجب ما بلوناه على بعض طلبة العلم وأهله من التَّساهل في الإنكار على المبتدعين والمخالفين؛ حفظاً لقلوب العامَّة، وتحقيق مصلحة المسلمين ـ زعموا! ـ مع أن هٰذا الأمر ليس فيه مجال للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة!! ولا للمهارة! في إخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء!

وعندما ينظر المسلم من القمة السَّامقة (الكتاب وصحيح السنة) على السُّفوح الهابطة ـ في جميع الأمم على مدار الزَّمان ـ يرى بين تلك القمة السامقة والسفوح الهابطة صخوراً متردية هنا وهناك؛ من الدَّهاء، والمراء، والسياسة، والكياسة، والبراعة، والمهارة، ومصلحة الدولة، ومصلحة الوطن، ومصلحة الجماعة... إلى آخر الأسماء

والعنوانات. . . فإذا دقَّق الإنسانُ فيها النَّظر رأى من تحتها. . . الدود[1].

بقيت لصائمي رجب. . . مقولةٌ، لا بدَّ من الإشارة إليها ـ وأكثر المصنِّف من ذكرها ـ ألا وهي:

إن أهل العلم يتسمّحون في إيراد الأحاديث الضعيفة في الفضائل!

وأقول ـ بإيجاز ـ في توضيح هٰذا الأمر:

إن أهل العلم يتسمَّحون في إيراد الأحاديث الضعيفة في الفضائل، بشروط[2]؛ من أهمها:

أن لا تكون موضوعة؛ لئلا يشرِّع العاملُ فيها شرعاً جديداً! كأحاديث صوم رجب؛ كما قال العلامة ابن القيم، والفيروزآبادي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ عبدالله الأنصاري، وابن

---

(١) بتصرف من «في ظلال القرآن» (٣ / ٧٥٣).

(٢) ذكرها ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٢١ ـ المصرية)، ونقلها عنه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٨)، وعلَّق عليها الشيخ الألباني في مقدمة «صحيح الجامع الصغير» (١ / ٤٨ ـ ٥١)، ومقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٤ ـ ٢٨) بكلامٍ مسهبٍ دقيقٍ هامٍّ ومفيدٍ.

همَّات الدِّمشقي ـ فيما قدَّمناه آنفاً ـ، وابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ١٢٣ ـ ١٢٧)، وأبـو حفص الموصلي في «المغني عن الحفـظ والكتـاب» (ص ٣٧١)، ووافقه صديقُنا أبو إسحاق الحُويني في نقده: «جُنَّة المرتاب»، وغيرهم كثير جداً.

□□□□□



النسخة المعتمدة في التحقيق، وعملي فيها ونسبة الرسالة إلى مؤلفها، وتحقيق اسمها

هٰذه الـرسـالـة من تصنيف الشيخ علي بن سلطان محمد القاري ـ رحمــه الله تعــالى ـ على وجـه اليقين، ذكـرهـا في كتـابـه «الأسـرار المرفوعة» (٤٣٩) فقال:

«وقــد أوردتُ نُبــذاً من الأحـاديث الـواردة في فضـل رجب في رسالتي «الأدب في رجب»، و«القوام للصوام» أيضاً».

وذكـرهـا له إسمـاعيـل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٧٥١) هٰكذا: «الأدب في رجب المرجب»، وفي «إيضاح المكنون» (١ / ٥٥٨)، وتصحَّفت فيه إلى: «الأرب في فضائل شهر رجب».

والصحيـح ما أثبتناه لها، وهو الموافق لما على النسخة الخطية، ولكلام المصنِّف في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٣٩).

واعتمـدتُ في تحقيق الـرسـالة على نسخة خطية من محفوظات

المكتبة الأحمديَّة في مدينة حلب المحمية، ضمن مجموع للمصنِّف، فيه ست وخمسون رسالة، عملتُ على تحقيق ست منها للآن، ورسالتنا هٰذه هي السابعة، وتقع رسالتنا هٰذه في آخر المجموع، ولم يعقبها فيه إلا رسالتان، وهي في ستّ لوحات، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً، وخطها واضح مقروء.

ويتلخص عملي في تحقيقها: في نسخها، وتقسيمها إلى فقرات، ووضع عناوين جانبية لها، توضح أفكارها، وتبرز مضمونها، وضعتُها بين معقوفتين، وترقيم أحاديثها، وتخريجها، والكلام عليها صحةً وضعفاً، والتعليق عليها؛ إما مستدركاً، أو موضِّحاً، أو متعقباً، والتقديم لها، ومفهرساً لأحاديثها ومواضيعها.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإنْ كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه منه، وأرجو الله أن أكون قد وفِّقت للصَّواب فيما فعلته، وأن يكون خالصاً لوجهه، إنه كريم جواد.

وكتب

حامداً ومصلياً ومسلماً

مشهور حسن محمود سلمان

□□□□□

رسالة الادب في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علماً كريم

الحمد لله الذي خلق الكائنات على هيئات متباينات، ثم اظهر الفضل فيما بينها
ظاهرات ومباينات، حتى في الامكنة والازمنة وسائر الاشياء الملازمة من
العلويات والسفليات، وما ذاك الا بحسب التجليات الواردة وفق الاسماء
والصفات، وافضل الصلوات، واكمل التحيات على سيد الموجودات وسند
المخلوقات، وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه الطاهرين والطاهرات من جميع
المؤمنين والمؤمنات. اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري، علي
بن سلطان محمد القاري الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
ان الله سبحانه قال في كتابه القديم وخطابه القويم: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ
عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة
سرد والمراد بالسرد مطلق التوالي والتتابع، ومنه ما في الشمائل للترمذي
لم يكن عليه السلام يسرد في كلامه كسردكم، فلا يرد ان ذا القعدة وذا الحجة
في آخر السنة والمحرم في اول السنة الاخرى، ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ﴾

صورة اللوحة الأولى من رسالة «الأدب في رجب»

بفعلها المغفرة ورحمة ثم ان فتح باب تبع كل بدعة حلاوة ويرجى

للأمة على معصية ثابتة لا خلص احد من علماء الاعلام ولا من المشايخ الكرام

من الذنوب والاثام فيما يجري عليهم في الليالي والايام فالاولى هو الانكار بالقلب

والجنان او بضم اليه انكار اللسان على الامور المحرمة في هذا الزمان نسأل الله

العفو والعافية وحسن الخاتمة في العاقبة وتوفيق المتابعة بالكتاب والسنة

ومخالفة اهل الاهواء والبدع السيئة ويكفي في هذا المقام الاعلى قوله تعالى

ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى بقي الكلام على العمرة رجب اما كونها سنة بان

فعلها عليه السلام او امر بها احدا او رغب فيه فلا يثبت فقد روي عن عروة بن

الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع صوتها بالسواك

تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال

نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول

قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن

لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع ما قال لا

ولا نعم سكت كذا في المواهب اللدنية وهذا يدل على وهم ابن عمر ويدل رجع عن قوله

اولا فانه منفرد وقول شاذ منكر لم يوافقه احد من الصحابة الكرام ولا من الائمة

صورة عن الوجه الأول من اللوحة الأخيرة

الاعلام ثم روى ان عبد الله بن الزبير لما جدد بناء الكعبة الشريفة وضعها
على الهيئة المنيفة وكان الفراغ قبل سبعة وعشرين من رجب بلا مشهودة
وذبح قرابين للفقراء والمساكين وامر اهل مكة ان يعتمروا وحينئذ شكرا لله تعالى
على اتمام بيت الله الملك العلام بنظام احبه للنبي عليه الصلوة والسلام ومن المقرر
ان الصحابة الكرام اقوالهم وافعالهم حجة على الانام حيث قال صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ما ورد عن ابن مسعود موقوفا ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن هذا مع تواتر الليلة قيل كان فيها
معراج سيد الانبياء الى السموات العلى ودنوه الى مقام
قوسين او ادنى وهذا وجه تخصيص اهل مكة
للزيارة لشهر رجب الاصم والله تعالى
اعلم وصلى الله تعالى على محمد واله
وصحبه اجمعين وخاتم
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
١٢٩٢

صورة عن الوجه الثاني من اللوحة الأخيرة



الأدب في رجب

الحمد لله الذي خلق الكائنات على هيئاتٍ متبايناتٍ، فأظهر الفضل في ما بين أفرادها ظاهرات ومعاينات، حتى في الأمكنة والأزمنة وسائر الأشياء الحادثة من العلويات والسفليَّات، وما ذاك إلا بحسب التجلِّيات الواردة وفق الأسماء والصِّفات، وأفضل الصَّلوات، وأكمل التحيَّات على سيِّد الموجودات، وسند المخلوقات[1]، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه، الطَّاهرين والطَّاهرات، وسائر المؤمنين والمؤمنات.

أما بعد:

---

(١) غالى أقوامٌ في محبَّة النبيِّ ﷺ وتعظيمه، فتوجَّهوا إليه بالسؤال والاستغاثة! وزاد آخرون، فقالوا:

«إن الموجودات كلها خُلِقَتْ من نوره، ومن أجله».

واعتمدوا في ذلك على بواطيل وواهياتٍ، لا يُفرح بها عند التحقيق والتدقيق.

فيقـول الملتجىء إلى حرم ربِّـه الباري، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفيّ، وكرمه الوفي:

[رجب من أشهر الله الحرم]

إن الله سبحانه قال في كتابه القديم وخطابه القويم:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهـورِ عنـدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً في كِتابِ اللهِ يوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ مِنها أَرْبَعةٌ حُرُمٌ﴾[1].

وهي: رجب، وذو القعـدة، وذو الحجـة، والمحرم؛ واحد فَرْدٌ، وثـلاثـة سَرْدٌ، والمـراد بالسـرد: مطلق التـوالي والتتـابـع، ومنـه ما في «الشمائل» للترمذي:

[١] «ولم يكن عليه السلام يسرد في كلامه كسردكم»[2].

فلا يرد أن ذا القعدة وذا الحجة في آخر السَّنة، والمحرم في أوَّل السنة الأخرى.

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٥٦٧) (رقم ٣٥٦٨) معلقاً، ووصله الذهلي في «الزهريات»، وأبو نعيم في «مستخرجه»؛ كما في «الفتح» (٦ / ٥٧٨)، و«تغليق التعليق» (٤ / ٥٠)، طبع دار عمار ـ الأردن.

وهو في «الشمائل» للترمذي (رقم ٢٢٤).

[مضاعفة العمل الصالح والظلم في الأشهر الحرم]

﴿ذٰلك الدِّينُ القَيِّمُ فلا تَظْلِموا فيهِنَّ أنْفُسَكُم﴾[1].

أي: في شهور السنة عموماً؛ بفعل المعصية وترك الطاعة، وفي الأشهر الحرم خصوصاً.

قال قتادة: العمل الصَّالح أعظم أجراً في الأشهر الحرم، والظُّلم فيهنَّ أعظم من الظلم فيما سواهن، وإنْ كان الظُّلمُ على كلِّ حالٍ عظيماً[2].

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) قال القاضي أبو يعلى:

«إنما سمَّاها حرماً لمعنيين:

أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضاً.

والثاني: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشـدّ من تعظيمه في غيرها، وكذٰلك تعظيم الطَّاعات فيها.

من «زاد المسير» (٣ / ٤٣٢).

والسِّـرُّ في أنَّ الله ـ تعـالى ـ عظَّم بعض على بعض؛ ليكـون الكفُّ عن الهـوى فيهـا ذريعـة إلى استدامة الكفّ في غيرها، تدريجاً للنَّفس إلى فراق مألوفها المكروه شرعاً.

[القتال في الأشهر الحرم]

واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم :

فقال قومٌ : [كان] حراماً، ثم نُسِخَ بقوله تعالى :

﴿وقاتِلوا المُشْرِكينَ كافَّةً﴾ ـ أي عامة ـ ﴿كما يُقاتِلونَكُم كافَّةً﴾[1]، كأنه يقول : فيهنَّ وفي غيرهنَّ .

وهو قول قتادة، وعطاء الخراساني، والزُّهري، وسفيان الثَّوري .

وقالوا : إن النبيَّ ﷺ غزا هوازنَ وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة .

وقال آخرون : إنه غير منسوخ .

قال ابن جريج :

حلف بالله عطاء بن أبي رباح ما يحِلُّ للناسِ أن يغزوا في الحَرَمِ وفي الأشهر الحُرُم، إلا أن يُقاتَلوا فيها، وما نسخت .

كذا في «المعالم»[2] .

---

(١) التوبة : ٣٦ .

(٢) «معالم التنزيل» (٣ / ٤٥)، وفيه من قول المصنف : «قال قتادة : العمل الصالح . . . إلى هنا» بالحرف . =

وذكر صاحب «المدارك» من علمائنا أنَّ عندنا: يقاتِلون[1] في الأشهر الحُرُم، لا في الحَرَم؛ إلا أن يُبْدؤ وا بالقتال.

معناه: نقاتلهم. وإن كان ظاهر قوله تعالى: ﴿واقْتُلوهُم حيثُ ثَقِفْتموهُم﴾[2]؛ يبيح القتل في الأمكنة كلِّها.

لقوله تعالى:

﴿ولا تُقاتِلوهُم عندَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَتَّى يُقاتِلوكُم فيهِ﴾[3].

خصَّ الحرم إلا عند البداية منهم.

كذا في شرح «التأويلات»[4].

= وحلف عطاء؛ عند الطبري في «التفسير» (٣٥٣١٢)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ورقة ٤٣).

(١) في الأصل: «ويقتلون»، وفوقها: «يقاتلون صح».

(٢) البقرة: ١٩١. والنساء: ٩١.

(٣) البقرة: ١٩١.

(٤) وهٰذا مذهب الحنفية، وطاوس، وهو قول جابر، ومجاهد، وابن جريج، وهو الراجح؛ لما في «مسند أحمد» (٣ / ٣٣٤، ٣٤٥)، و«تفسير ابن جرير»، بسنديهما عن جابر قال:

«لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغْزى، أو يغزو حتى إذا حضر ذٰلك، أقام حتى ينسلخ». =

[دعاء دخول رجب]

وقـد روى البيهقي ، وابن عسـاكر، وابن النجار؛ عن أنس رضي الله عنه قال :

[٢] كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال :

«اللهم بارك لنا [في] رجب، وشعبان، وبلِّغنا رمضان»(١).

= وهـذا ما رجَّحـه الألـوسي في «روح البيـان» (٢ / ١٠٨)، والقـرطبي في «الجـامـع لأحكـام القرآن» (٢ / ٣٥١)، والرازي في «تفسيره» (٥ / ١٤٢)، وابن العربي في «الأحكام» (١ / ١٠٨)، والجصاص في «الأحكام» أيضاً (١ / ٢٥٩).

ومنه تعلم أن حرمة القتال في الشهر الحرام باقية لم تُنْسَخ.

(١) أخـرجـه البزار في «مسنده» (١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥) (رقم ٦١٦ ـ زوائده)، والخطيب في «المـوضـح» (٢ / ٤٧٣)، والـرافعي في «التـدوين» (٣ / ٤٣٣ ، ٤٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٤٠)، وقال:

«لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهٰذا الإسناد، وتفرَّد به زائدة».

والبيهقي في «فضائل الأوقات»، وقال:

«تفرد به زائدة عن زياد، وهو حديث ليس بالقوي».

ويـوسف القـاضي في «الصيـام»؛ كمـا قال الحـافـظ في «تبيين العجب» (٣١)، وأبـو القـاسم علي بن الحسن في «أمـاليه»؛ كما قال أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠ ـ بتحقيقنا). =

[معنى رجب وأسماؤه]

واعلم أنَّ رجباً منصرف عند الأكثر، وهو الأظهر؛ لاشتقاقه من رَجَبَ فلاناً: هابه وعظَّمه، لتعظيم العرب إيَّاه، ولذا يقال: رجبٌ المُرَجَّب.

ويقال: رجب الأصم؛ لأنَّه لا يُنادى فيه: يا قوماه ويا صباحاه. أو لأنَّه لا يُسمع فيه حسُّ السلاح، لا في الصَّباح ولا في الرّواح[1].

وقد روى البيهقيُّ عن عائشة ـ وقال: رفعُهُ منكرٌ ـ:

[٣] «إن رجباً شهر الله، ويدعى الأصمَّ، وكان [أهل] الجاهلية إذا دخل رجبٌ يعطِّلون أسلحتهم، ويضعونها، فكان النَّاسُ يأمَنونَ؛ وتأمنِ السُّبُلُ، ولا يخافون بعضهم بعضاً حتى ينقضي»[2].

= والحديث ضعيف؛ ضعفه ابن حجر، والبيهقي، والهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٦٥).

(١) نقل ابن حجر في «تبيين العجب» (٩ ـ ١٠) عن ابن دحية ثمانية عشر اسماً لرجب.

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (رقم ٣٢٧٥)، والبيهقي، وقال: رفعه منكر؛ كما في «الكنز» (رقم ٣٥١٦٧).

وفيه أبان بن سفيان، وغالب بن عبيدالله العقيلي؛ معروفان بوضع =

وأما ما اشتُهِر من رجب الأصبّ، وأن معناه: تُصَبُّ فيه الرَّحمةُ، وتُكَبُّ فيه النِّعمَةُ، فما رأيتُهُ في كتب اللغة.

وذكر أبو الفتح ابن أبي الفوارس في «أماليه» عن الحسن مرسلاً:

[٤] رجبُ شهر الله، وشعبانُ شهري، ورمضانُ شهر أمَّتي[1].

[هل ثبت في فضل صيامه حديث؟]

وقد جاء في فضائل صومه[2] أحاديث ضعيفة، تصير بكثرة طرقها قوية، مع أنَّ الأحاديث الضعيفة الأحوال معتبرةٌ في فضائل الأعمال[3]، يعني: تفيد:

[٥] «أن رجباً شهرٌ عظيمٌ، تُضاعَف فيه الحسنات، مَن صام يوماً

= الحديث؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب».

وقال أيضاً:

«وهٰذا ـ وإن كان معناه صحيحاً، فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) فوقها في الأصل: «صوم رجب، نسخ».

(٣) انظر ما ذكرناه في المقدمة (ص ١٤).

منه؛ كان كصيام سنة»[1].

رواه الرافعي.

وعن ابن عباس مرفوعاً:

[٦] «صومُ أوَّل يوم من رجب كفَّارة ثلاث سنين، والثَّاني كفَّارة سنتين، والثَّالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهر»[2].

أخرجه أبو محمد الخلَّال في «فضائل رجب».

وعن أنس مرفوعاً:

[٧] «إنَّ في الجنَّةِ نهراً يُقال له: رجبٌ. ماؤه أشدُّ بياضاً من

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩١٦) (رقم ٥٥٣٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٨٢٢)، والبيهقي في «فضائل الأوقات»، وعبدالعزيز الكتاني في «فضائل رجب»، والبخاري في «الضعفاء»؛ كما في «تبيين العجب» (رقم ١٤)؛ بلفظ أطول من هٰذا، وسيأتي تمامه برقم [١١].

قال في «المجمع» (٣ / ١٨٨):

«وفيه عبدالغفور، وهو متروك».

قلت: وفيه أيضاً عثمان بن عطاء؛ منكر الحديث؛ كما قال البخاري، وذكر له الذهبي من منكراته هٰذا الحديث في «الميزان» (٣ / ٤٨).

(٢) أخرجه أبو محمد الخلَّال في «فضائل رجب»؛ كما في «الكنز» (رقم ٢٤٢٦١).

اللَّبن، وأَحْلى مِن العَسَلِ، مَن صام يوماً من رجبٍ؛ سقاهُ الله من ذٰلك النهرِ»[1].

رواه البيهقي، والشيرازي في «الألقاب».

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٣٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٥٥٥)، والرافعي في «التدوين» (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، والنَّقاش في «فضل الصيام»، وأبو الشيخ في «فضل الصوم»؛ كما في «تبيين العجب» (رقم ٤)، و«العظمة»، و«الثواب»؛ كما في «إتحاف السادة» (١٠ / ٥٣٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (رقم ١٨٢٠)، والشجري في «أماليه» (٢ / ٩٣)، وأبو محمد الجوهري في «أماليه»، وابن شاهين في «الترغيب»، والشيرازي في «الألقاب»، والبيهقي في «الشعب»، وابن النجار، والقزويني في «فضائل رجب وشعبان ورمضان»؛ كما في «الإتحاف»، و«تبيين العجب»، وأبو القاسم علي بن الحسن في «أماليه»؛ كما في «الباعث على إنكار البدع» (ص ٧٠ - بتحقيقنا).

قال ابن الجوزي:

«هٰذا لا يصح، وفيه مجاهيل، لا ندري مَن هم».

وقال الذهبي في «الميزان» (١٤ / ١٨٩):

«والخبر باطل».

ذكره في ترجمة «منصور بن يزيد»!! ووقع في غيره من المصادر: «ابن زيد»، وهو الصواب؛ كما ضبطه الحافظ في «تبيين العجب»، فقال:

«هو زيد - بفتح الزاي - كما تضافرت بذلك الروايات».

وقال أيضاً:

«ما وجدتُ له شاهداً؛ إلا باطل».

وعن ابن عمر مرفوعاً:

[٨] «مَن صامَ أوَّل يومٍ من رجب؛ عدل ذٰلك بصيام سنة، ومَن صام سبعـةَ أيـامٍ؛ أغلق [عنـه] سبعة أبواب النار، ومن صام من رجب عشرة أيام؛ نادى منادٍ في السَّماءِ: أنْ سَلْ تُعْطَه»[١].

أخرجه أبو نعيم، وابن عساكر.

وعن أبي ذرٍّ مرفوعاً:

[٩] «مَن صام يوماً مِن رجبٍ؛ عدل صيامه شهراً، ومَن صام منه سبعـة أيَّـام؛ غلِّقَت عنـه أبـوابُ الجحيم السبعـة، ومَن صام منه ثمانية أيام؛ فتحت له أبواب الجنَّة الثَّمانية، ومن صام منه عشرة أيامٍ؛ بُدِّلت سيِّئـاتُـه حسناتٍ، ومن صام منه ثمانية عشر يوماً؛ نادى منادٍ: أنَّ الله قد غفرَ لك ما مضى، فاسْتَأْنِفِ العمل»[٢].

---

(١) أخرجه أبو نُعيم، وابن عساكر؛ كما في «الكنز» (رقم ٢٤٢٦٢).

(٢) أخـرجـه الخطيب في «تـاريخـه» (٨ / ٣٣١)، وابن الجـوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٧)، وابن حجر في «تبيين العجب» (رقم ٢٢)، وقال:
«ورواه عبدالعزيز الكتاني في «فضل رجب» له».
وقال أيضاً:
«وفيه رِشدين والحكم؛ متروكان».

رواه الخطيب.

وعن أنس مرفوعاً:

[١٠] «من صامَ يوماً مِن رجبٍ؛ كان كصيام سنة، ومَن صام سبعة أيامٍ غُلِّقتْ عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام؛ فُتِحت له ثمانية أبواب الجنة، ومَن صام عشرة أيام؛ لم يسألِ الله شيئاً إلا أعطاه، ومَن صام خمسة عشر يوماً؛ نادى منادٍ من السَّماءِ: قد غفرتُ لك ما سلف، فاسْتَأْنِفِ العمل، قد بُدِّلتْ سيئاتُك حسناتٍ.

وفي رجب حُمِلَ نوحٌ عليه السلام في السفينة، فصام نوحٌ، وأمر مَن معه أن يصوموا، وجَرَتْ بهم السفينةُ ستَّةَ أشهرٍ، إلى آخر ذلك، [لعشر] خلونَ من المحرَّم»[1].

ورواه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً.

[١١] «رجبٌ شهرٌ عظيمٌ، يُضاعِفُ الله فيه الحسناتِ، فمن صام يوماً من رجبٍ؛ فكأنَّما صام سنةً، ومَن صامَ منهُ سبعةَ أيامٍ؛ غُلِّقَتْ عنه [سبعةُ] أبواب جهنَّم، ومَن صام منه ثمانية أيامٍ؛ فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة، ومَن صام منه عشرة أيام؛ لم يسألِ [الله] شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ، ومَن صام منه خمسة عشر يوماً؛ نادى مُنادٍ من السماء: قد

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب»؛ كما في «الكنز» (رقم ٢٤٢٦٤).

غفر الله لك ما مضى، فاسْتَأْنِفِ العملَ، ومَن زاد؛ زاده الله.

وفي رجبٍ حملَ الله نوحاً في السفينةِ، فصامَ رجباً، وأمر مَن معه أن يصوموا، فجَرَتْ بهِمُ السَّفينةُ ستَّةَ أشهُرٍ، آخرُ ذٰلك يومُ عاشوراء، أُهْبِطَ على الجوديِّ، فصامَ نوحُ ومعه قومُهُ، والوَحْشُ؛ شكراً للهِ عزَّ وجلَّ.

وفي يومِ عاشوراء فَلَقَ الله البحرَ لبني إسرائيلَ.

وفي يومِ عاشوراءَ تابَ الله على آدمَ، وعلى أهلِ مدينةِ يونسَ.

وفيهِ وُلِدَ إبراهيمُ»[1].

وروى البيهقي ـ وقال منكر ـ عن سلمان الفارسي [مرفوعاً]:

[١٢] «في رجب يوم وليلة؛ مَن صامَ ذٰلك اليومَ، وقامَ تلك الليلةَ؛ كانَ كمَن صام الدَّهر مئةَ سنة، وقام مئةَ سنة، وهو لثلاثٍ بقينَ من رجب، وفيه بعث الله تعالى محمداً»[2].

---

(١) مضى جزء منه (برقم ٥)، وتقدَّم تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢ / ٢١١٩)، ومن طريقه ابن حجر في «تبيين العجب» (رقم ٢٤)، والديلمي في «الفردوس» (٣ / ١٤٢) (رقم ٤٣٨١).
وقال البيهقي:
«منكر». =

وعن أنس أيضاً مرفوعاً:

[١٣] «من صام ثلاثة أيام من شهرٍ حرام: الخميس، والجمعة، والسبت؛ كُتِبَ له عبادةُ سنتينِ»(١).

= ووافقه الحافظ، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ١٦١)، والسيوطي في «ذيل الموضوعات»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣٩)، والزّبيدي في «إتحاف السادة» (٥ / ٢٠٦)، وغيرهم.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٤٦٩) (رقم ١٨١٠)، وتمام في «فوائده» (ورقة ١٤٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٩١١)، والخلال في «فضل رجب»، وأبو الشيخ في «الثواب»، والروياني، والبيهقي في «فضائل الوقت»، وعلي بن أحمد العطار، وأبو حفص العتكي؛ كما قال السخاوي في «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة» (رقم ٥٠) (ورقة ١٠٩ ـ مخطوط)، ومحمد بن عبدالباقي في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» (ص ١٧٢ ـ ١٧٣). وقال الطبراني:

«لم يرو هٰذا الحديث عن مسلمة إلا يعقوب، تفرَّد به محمد بن يحيى».

قلت: ويعقوب ـ هو ابن موسى المدني ـ وهو مجهول.

ومسلمة ـ هو ابن راشد الحِمَّاني ـ قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث».

وقال الأزدي في «الضعفاء»: «لا يحتج به». وأورد له هٰذا الحديث.

كذا في «المجمع» (٣ / ١٩١).

وقال السخاوي:

«وبالجملة؛ فهو باطل متناً وتسلسلاً، فيه غير واحد من المجاهيل». =

رواه الطبراني في «الأوسط».

وعنه أيضاً:

[١٤] «من صام في كل شهرٍ حرامٍ الخميس والجمعة والسبت؛ كُتبتْ له عبادةُ سبع مئة سنة»[١].

أخرجه ابن شاهين في «ترغيبه»، وابن عساكر.

[النهي عن صيامه ومعناه]

وأما ما رواه ابن ماجه:

[١٥] أنه عليه السلامُ نهى عن صيام رجب[٢].

= وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب»؛ كما في «إتحاف السادة» (٤ / ٢٥٦)، وفيه:

«ويعقوب مجهول، ومسلمة ضعيف».

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٣٩٧ - تهذيبه)، وابن شاهين في «الترغيب»؛ كما في «الكنز» (رقم ٢٤١٧٣)، وتمام في «فوائده» (ورقة ١٤٨)، وكما في «تبيين العجب» (رقم ٣)، وفيه:

«وفي سنده ضعفاء ومجاهيل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٤٨) (رقم ١٠٦٨١)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٩١٣)، =

فمحمول على اعتقاد وجوبه؛ كما في الجاهلية.

[الاستغفار في شهر رجب]

وعن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً:

[١٦] «أكثروا من الاستغفار في شهر رجب، فإنَّ لله في كلِّ ساعة منه عتقاء من النار»[١].

كذا في «الذَّيل»، وفي إسناده متروك.

وقد سمعتُ بعضَ مشايخ[٢] أن يستغفر في هٰذا الشهر كثيراً، ويقول: أستغفر الله ذا الجلال والإكرام مِن جميع الذُّنوبِ والآثامِ.

= والبيهقي في «الفضائل»؛ كما في «تبيين العجب» (رقم ٣٠).

وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل داود بن عطاء؛ قال البخاري وغيره: «متروك».

ولذا ضعفه الذهبي، وابن الجوزي، وابن حجر، وجماعة.

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (١ / ٨١) (رقم ٢٤٧).

وفيه الأصبغ بن نُباتة. وهو المتروك المشار إليه في كلام المصنف.

وانظر: «تذكرة الموضوعات» (١١٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢ / ٣٣٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعله وقع فيه نقص.

ثم رأيتُ المَنُوفِيَّ[1] قال:

وقد أفادَ صاحب «ترغيب المطالب في أشرف المطالب» أنَّه رأى بخط الحافظ كمال الدين الدّمْيري:

عن ابن عباس مرفوعاً:

[١٧] «من قال في شهر رجب وشعبان: أَسْتَغْفِرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ، وأتوبُ إليه توبةَ عبدٍ ظالمٍ لنفسه، لا يملِكُ لنفسهِ موتاً ولا حياةً ولا نشوراً؛ سبع مرات، أوحى الله تعالى إلى الملكينِ الموكَّلين به: أن خَرِّقا صحيفةَ ذنوبِهِ».

قال: ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري بنقله بخطِّه؛ ساكتاً عليه، ولو كان موضوعاً؛ لبيَّنه، فإنَّه إمامٌ في هٰذا الفنِّ، وأقلُّ مراتبه أن يكون ضعيفاً، والضعيف يُعْمَل به في فضائل الأعمال اتِّفاقاً[2].

---

(١) هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف، منها «عمدة السالك»، و«كفاية الطالب الرباني»، توفي سنة (٩٣٩هـ).

انظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية» (٢٧٢)، و«نيل الابتهاج» (٢١٢)، و«الأعلام» (٥ / ١١).

(٢) لا يستلزم من سكوت الدميري أن يكون الحديث ثابتاً! لا سيما أن=

وفي «المختص»:

[١٨] «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[1].

رواه الديلمي وغيرُه عن أنس.

= جماعة من الحفاظ ـ كما ذكرنا في التقديم ـ قد نصُّوا على بطلان جميع أحاديث تخصيص رجب بشيء من العبادات.

(١) أخرجه الدَّيلمي في «الفردوس» (٢ / ٢٧٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٢٤)، وعبدالعزيز الكناني في «فضل الرجب».

والحديث موضوع؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (رقم ١٨)، وابن الجوزي، والمصنف في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٣٨).

وورد من حديث أبي سعيد الخدري؛ كما عند: أبي الخطاب في «أداء ما وجب في فضل رجب»، كما قال أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٢ ـ بتحقيقي)، وابن ناصر في «أماليه»؛ كما في «تبيين العجب» (رقم ٧)، والحاكم في «تاريخه»؛ كما في «تنزيه الشريعة» (٢ / ١٦٤).

وإسناده مركب، فهو موضوع؛ كما في «الفوائد المجموعة» (٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٠ ، ٤٣٩).

وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١١٤).

وورد أيضاً من مرسل الحسن؛ كما في «أمالي أبي الفتح ابن أبي الفوارس»؛ كما قال المصنف (رقم ٤)، وكذا في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٣٨) له، وصرح بالنقل عن «الجامع الصغير» (رقم ٣٠٩٤ ـ ضعيفه).

وأما حديث: خطب ﷺ قبل رجب بجمعة، فقال:

[١٩] «أيهــا النــاسُ! قد أظلَّكُم شهــرٌ عظيمٌ، رجبٌ شهـرُ اللهِ الأصمّ، تُضـاعَفُ فيـهِ الحسنـاتُ، وتُستَجابُ [فيه] الدَّعواتُ، ويُفرَّج فيه [عن] الكُرُبات...»[1].

فحديث منكر.

[شهر رجب له فضيلة بالنسبة إلى سائر الشهور!!]

واعلم أنَّـه يتحصَّـل من جميـع ما ذُكـر: أن شهـر رجب له بعضُ فضيلة بالنسبـة إلى سائـر الشهـور، فمـا يفعلهُ الناسُ من إكثارِ الاعتمارِ فيـه، وكـذا إخـراج الـزَّكـاة من الـدِّرهم والـدِّينار، وغير ذٰلك من أعمال الأبرار؛ فلا شبهة في جواز ذٰلك، ومزيد الأجر والثواب هناك، ولا معنى

(١) أخـرجـه عبـدالعـزيـز الكنـاني في «فضـل رجب»؛ كمـا في «تبيين العجب» (رقم ٢٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢ / ١٦٣ - ١٦٤)، وفيهما:
«وهو موضوع، وإسناده مجهول».
وفي «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣٩):
«منكر بمرة».

لنهي بعض العلماء عن الصِّيام فيه، وقوله: إنَّه بدعة[1]. فالمطلوب من الخلق العبادة، وكثرة الطاعة، على قدر الطاقة، وبحسب الاستطاعة.

وأجمع العلماء بجواز العمل بالأحاديث الضعيفة الواردة في فضائل الأعمال[2]، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

[صلاة الرغائب]

وأما صلاة الرغائب ـ وهي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب في أوَّل جمعة من رجب، يصلى اثنتا عشرة ركعة بستّ تسليمات، يقرأ [في] كلِّ ركعةٍ بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثاً، والإخلاص اثنتي عشرة، وبعد الفراغ يصلِّي على النبيِّ ﷺ سبعين مرّة، ويدعو بما شاء ـ؛ فرجال حديثها مجهولون، وصرَّح جماعة بأنه موضوع[3].

---

(١) قدمنا أنه لم يثبت في فضل صيام رجب شيء معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجَّة، كما قرره الحفاظ، بل ثبت عن جماعة من الصحابة النهي عن صيامه كله، ولم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، فمن أراد أن يصوم منه فله ذٰلك، ولكن دون أن يعتقد فضلاً خاصاً فيه، وأن يتحرى السنة في صيام الاثنين والخميس وأيام البيض منه.

(٢) انظر ما قدمناه (ص ١٤).

(٣) انظر في بدعيتها: «الإنصاف لمافي صلاة الرغائب من الاختلاف» =

وفي «شرح مسلم» للنووي:

«احتجَّ العلماء على كراهة صلاة الرغائب بحديث:

[٢٠] «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام»(١).

فإنها بدعةٌ منكرةٌ، من بدع الضَّلالةِ والجهالة، وفيها منكراتٌ

= لأبي شامة المقدسي، أدرجه بتمامه ضمن «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (بتحقيقنا)، و«مساجلة علمية بين الإمامين العزّ بن عبدالسلام وابن الصلاح»، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٨٣)، و«المدخل» (١ / ١٩٣)، و«تبيين العجب في فضل رجب» (ص ٤٧ - المصرية)، و«فتاوى النووي» (ص ٢٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١٢)، و«السنن والمبتدعات» (ص ١٤٠)، و«الموضوعات» (٢ / ١٢٤)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٥٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢ / ٩٢)، و«المجموع» (٤ / ٥٦)، و«سفر السعادة» (ص ١٥٠)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٩٦)، و«الأمر بالاتباع» (لوحة ١٥ / أ).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤ / ٢٣٢) (رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ٨٠١) (رقم ١١٤٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٥)، والترمذي في «الجامع» (١٢٣١٢) (رقم ٧٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣٥١)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٤٩) (رقم ١٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٧٨).

ظاهرةٌ، قاتل الله واضعها ومخترعها، وقد صنَّف الأئمَّة مصنَّفاتٍ نفيسةً في تقبيحهـا، وتضليـل مصلِّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها، [وبطلانها، وتضلُّلِ فاعلها] أكثر من أن تُحْصَر»[1]. انتهى كلامه.

وفيـه أن إطـلاق الضَّـلالـة والجهالة على مَن يصلي ليلة الجمعة فرادى أو بالجمـاعـة محـلّ بحث؛ لأن «الصلاة خيرٌ موضوعٌ»، ولو قيل في هٰذا الحديث: إنه موضوع. وعلى التسليم، فالإثم على الواضع، لا حرج على من يعمل بالعمل الواقع في الواقع[2].

[حكم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويوم الجمعة بصيام]

وأمـا تخصيص ليلة الجمعـة بالقيـام، ويـوم الجمعـة بالصيـام، فاختلف العلمـــاء في كراهتـــه، والأظهـر أنَّـه محمـولٌ على الكـراهـة التنــزيهيَّـــة، وأن الأولى هو استـدامـة العبـادة في جميـع الليـالي، لا انحصـارهـا في وقت خاص منها، وتركها في باقيتها، كيف وفي «جامع

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٢٠).

(٢) قلت: الحـديث موضـوع، ولا يُشـرع أن يُتَعَبَّـد الله به على كلّ حال، فصلاة الرغائب بدعة ضلالة؛ كما عليه جمهور العلماء، والمحققون منهم.

الأصـول» قال ـ بعـدمـا ذكـر صلاة الـرَّغـائب مع الكيفيـة المعـروفة، واستجابة الدُّعاء بعدها ـ :

«وهٰذا الحديث مما وجدتُه في كتاب رَزِين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعونٌ فيه»[1]. انتهى.

وغايتُه أنه حديث ضعيف[2].

ويكفي في اعتبـاره أن الشيـخ ابن الصَّـلاح ـ مع جلالته في علم الحديث ـ اختار جواز تلك الصلاة[3]، وكذا حجة الإسلام في

---

(١) «جـامـع الأصـول» (٦ / ١٥٤)، وعزاه إلى رَزِيْنٍ العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٢٠٣)، وقال:

«موضوع».

(٢) لا يفيد كلام ابن الأثير هٰذا، كيف وقـد نصَّص الجم الغفير والعدد الكثير من العلماء المعتبرين على وضع صلاة الرغائب وبدعيتها!!

(٣) وكلامه فيها موجود في «مساجلة علمية» مع رد العزّ بن عبدالسلام عليه في شرعيتهـا، وكـان أبـو شامة المقدسي في «الإنصاف» حكماً عدلاً بينهما، فأورد حجـج كل واحـد منهمـا، وانتصـر للقول ببدعيتها، فأجاد وأحسن، كما قال تلميذه الامام النووي في «المجموع» (٤ / ٥٦).

ومن الجـــديـر بالـذكـر أن موقف ابن الصـلاح كان مضطـربـاً جداً في هٰذه الصـلاة، أفتى بمنعهـا، ثـم صمم على خلافـه، وقـد ذكـر العزّ ذٰلك في رده عليه، وعلله بقوله: =

«الإحياء»[1]، وكذا غيره من المشايخ والعلماء.

وأما قول بعضهم: إن صلاة الرَّغائب حدثت بعد المئة الرابعة[2]؛ فلا دلالة فيه على كونها بدعة سيئة، لا سيَّما وأَصْلُ الصلاة ثابتٌ جوازُها بالكتاب والسنة[3].

[بدعية الوقيد والاجتماع في أول جمعة من رجب]

وأما اتِّخاذ تلك الليلة مجتمعة، وزيادة الوقيد فيها وفي أمثالها؛ فلا شك أنها بدعة سيئة، وفعلةٌ منكرةٌ؛ لما فيها من إسراف الأموال، والتشبُّه بعبدةِ النَّار في إظهار الأحوالِ.

= «إنه صلاها مع الناس، مع جهله بما فيها من المنهيات، فخاف وفرِقَ إن نهى عنها أن يقال له: لم صلَّيتها؟ فحمله اتِّباع الهوى على أن حسَّن ما لم تحسِّنه الشريعةُ المطهرة...».

(1) «الإحياء» (1 / 203)، وكان الغزاليُّ قليل البضاعة في علم الحديث؛ كما قال هو عن نفسه، فلا اعتبار لإيرادها في «إحيائه»!!

(2) كذا قال الطُّرْطوشي في «الحوادث والبدع» (ص 116 - 117)، وعنه أبو شامة في «الباعث» (ص 33).

(3) ولكن في هٰذه الصلاة شيء زائد عن الكتاب والسنة، بل فيهما ما يخالف كيفيتها، ويعارض بعض ما فيه؛ كما بسطه أبو شامة المقدسي رحمه الله.

[من منكرات ما يقع في رجب]

وكـذا من المنكـرات خلط النسـاء والـرجـال، وضـرب الـدُّف، والتَّرقيص؛ مما ينافي أحوال أرباب الكمال.

[صلاة ليلة المعراج]

هذا، وذكر شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في «جامعه الكبير»:

[٢١] «في رجب ليلة كُتب للعامل فيها حسناتُ مئة سنة، وذٰلك لثـلاث بقين من رجب، فمن صلَّى فيـه اثنتي عشـرة ركعة، يقرأ في كل ركعـة فاتحـة الكتـاب، وسـورة [من القـرآن، يتشهـد في كل ركعتين، ويسلم في آخرهن]، ويقول بعد صلاته: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، [والله أكبر] مئة مرة، [ويستغفر مئة مرة]، ويصلي على النبيِّ عليه السلام مئة مرة، ويدعو لنفسه ما شاء مِن أمر دنياه وآخرته، ويصبح صائماً؛ فإن [الله] يستجيب دعاءهُ كلَّه؛ إلا أن يدعو في معصية»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١ / ١٩ / أ)، وقال:

«وهو أضعف من الذي قبله».

وعزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٢٣٦)، و«الجامع الكبير» (رقم ٣٥١٧٠ ـ مع ترتيبه ـ كنز العمال»)، وابن حجر في «تبيين العجب» (رقم ٢٥)، وضعَّفه.

رواه البيهقيُّ عن أبان عن أنس بإسناد ضعيف جداً.

وقد صرح في «الإحياء» بأنه صلاة ليلة المعراج[1].

[التعجب من تحسين المعصية على صلاة الرغائب]

وأمـا ما حُكي من أنَّ بعض المـالكية مرَّ بقومٍ يصلُّون الرَّغائب، وقـوم عاكفين على محـرَّم من المصـائب، فحسَّن حال العـاصين على المصلِّين؛ معلِّلاً بأنَّهم يعلمـون أنَّهم في معصيـة، فلعلهم يتـوبـون، وهٰؤلاء يزعمون أنهم في عبادة، فلا يرجعون.

فهٰـذا أمـرٌ غريبٌ، وحكمٌ عجيبٌ، فسبحـان الله! هل يتصور أن تكـون نفس الصـلاة معصيـةً مبتـدعـةً، وإنْ كانت على هيئةٍ مخترعةٍ، حتى يحتاج صاحبها إلى توبة، وهو يطلب من الله بفعلها المغفرة والرحمة[2].

---

(١) وهي صلاة مبتـدعـة، لا وجـود لها ألبتة في صحيح السنة النبويَّة؛ كما صرح به الفيروزآبادي في «خاتمة سفر السعادة» (ص ١٥٠)، والعراقي في «تخريج الإحياء»، وابن همَّات الدِّمشقي في «التنكيت والإفادة» (ص ٩٧)، وغيرهم كثير.

(٢) نعم، كيف لا يتصور ذٰلك؟ وفاعلها مبتدع، على خطر عظيم؛ ما لم يتب؟!

ثم إنْ فُتِحَ بابُ قُبْحِ كلِّ بدعةٍ حادثة، ويرجح في المذمَّة على معصية ثابتة؛ لما خلص أحدٌ من العلماء الأعلام، ولا من المشايخ الكرام؛ من الذُّنوب والآثام، ويضمُّ إليه إنكار اللسان على الأمور المحرَّمة في هٰذا الزمان، فنسأل الله العفو والعافية، وحسن الخاتمة في العاقبة، والتوفيق [في] المتابعة بالكتاب والسنَّة، ومخالفة أهل الأهواء والبدع السيِّئة، ويكفي في هٰذا المقام الأعلى قوله تعالى:

﴿أرأَيْتَ الذي يَنْهى . عبداً إذا صلَّى﴾[1].

[العمرة في رجب]

بقي الكلام على أعمرة رجب، أمَّا كونها سنةً، بأن فعلها عليه السلام، أو أقرَّ بها أحداً، أو رغَّب [فيها][2]؛ فلا يثبت.

فقد روي عن عروة بن الزبير قال:

[٢٢] كنتُ أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع صوتها بالسِّواك تستَنُّ[3]. قال:

---

(١) العلق: ٩.

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) أي: تستاك.

فقلت: يا أبا عبدالرحمن! اعتمرَ النبيُّ ﷺ في رجب؟

قال: نعم.

فقلت لعائشة: أي أمَّتاه! ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟

قالت: وما يقول؟

قلتُ: يقول: اعتمر النبيُّ ﷺ [أربعَ عمرٍ؛ إحداهن] في رجب.

فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، لَعَمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وهو معه، [وما اعتمر في رجب قط].

قال: وابن عمر يسمع، ما قال لا، ولا نعم، سكت[1].

كذا في «المواهب اللدنِّية».

وهٰذا يدلُّ على وهم ابن عمر؛ سواء رجع عن قوله أو لا[2]، فإنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣ / ٥٩٩ - ٦٠٠) (رقم ١٧٧٥ و ١٧٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ٩١٦) (رقم ١٢٥٥)، وغيرهما.

(٢) قال ابن الجوزي في «مشكله»:

«سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك، فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكوته إلى قولها، وعائشة قد ضبطت هٰذا ضبطاً جيداً.

وقال أنس: =

متفـرد [بـه]، وقـوله شاذ منكر، لم يوافقه أحدٌ من الصَّحابة الكرام، ولا من الأئمة الأعلام.

نعم، روي أنَّ عبـدالله بن الـزُّبيـر لما جدَّد بناء الكعبة الشَّريفة؛ وضعها على الهيئة المنيفة، وكان الفراغُ قبيل سبعة وعشرين من رجب، بليال متعددة، وذبح قرابين للفقراء والمساكين؛ أمر أهل مكة أن يعتمروا حينئـذ شكـراً لله على إتمـام بيت الله الملك العلَّام، بنظامٍ أحبَّه النبيُّ ﷺ، وذٰلـك أن الصَّحـابـة الكرام؛ أقوالهم وأفعالهم حجة على الأنام، حيث قال ﷺ:

[٢٣] «أصحابي كالنُّجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1].

مع ما ورد عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً:

[٢٤] «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[2].

= «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر؛ كلها في ذي القعدة».
وهٰذا الحديث يدلُّ على حفظ عائشة، وحسن فهمها».

نقله الزركشي في «الإجابة» (ص ٩٤) طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) هٰذا حديث موضوع، وبسط الكلام عليه شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨)، فراجعه.

(٢) أخـرجـه أحمـد في «المسند» (١ / ٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٨ ـ ٧٩)، والطيـالسي في «مسنـده» (١ / ٣٣ ـ منحـة)، وأبـو نعيم في =

هذا مع توافقه لليلةٍ؛ قيل: كان فيها معراجُ سيِّد الأنبياء إلى السَّماوات العُلى[1]، ودُنُوِّه إلى مقام قاب قوسين أو أدنى، وهٰذا وجه تخصيص أهل مكة للزيارة لشهر رجب الأصمّ، والله تعالى أعلم.

وصلى الله تعالى على محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[2].

= «الحلية» (١ / ٣٧٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢٢)؛ موقوفاً على ابن مسعود.

وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الموافقة» (لوحة ٢٣٩ / ب)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٣٤٤)، وضعف إسناد المرفوع، بعد عزوه إلى سيف ابن عمر في كتاب «وفاة النبي ﷺ».

(١) قال أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٧١):

«ذكر بعضُ القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذٰلك عند أهل التَّعديل والتَّجريح عين الكذب. قال أبو إسحاق الحربي: أُسري برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول».

وذكره عن أبي إسحاق: النووي في «شرح مسلم» (٢ / ٢٠٩)، وابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٢١ ـ المصرية).

(٢) انتهيتُ من التعليق عليه قبيل عشاء السابع من شهر رمضان المبارك، من سنة ١٤٠٩هـ، حامداً ومصلياً ومسلماً.

وكتب: مشهور حسن سلمان.

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم	٥١
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر. . . (ت)	٥١
أكثروا من الاستغفار في شهر رجب	٣٨
اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان	٢٨
إن رجباً شهر الله، ويدعى الأصمّ	٢٩
إن رجباً شهر عظيم، تضاعف فيه الحسنات	٣٠
إن في الجنة نهراً؛ يقال له: رجب	٣١
إن النبي ﷺ غزا هوازن وثقيفاً	٢٦
إنه عليه السلام نهى عن صيام رجب	٣٧
أيها الناس! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ	٤١
رجب شهر الله، وشعبان شهري	٣٠ و٤٠
رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات	٣٤

صوم أوَّل يومٍ من رجب كفارة ثلاث سنين	٣١
في رجب ليلة كتب للعامل فيها حسنات مئة سنة	٤٧
في رجب يوم وليلة، من صام ذٰلك اليوم	٣٥
لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام (ت)	٢٧
لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يسرد في كلامه	٢٤
ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن	٥١
من صام أول يوم من رجب؛ عدل ذٰلك بصيام سنة	٣٣
من صام ثلاثة أيام من شهرٍ حرامٍ	٣٦
من صام في كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت	٣٧
من صام يوماً من رجب؛ عدل صيامه شهراً	٣٣
من صام يوماً من رجب؛ كان كصيام سنةٍ	٣٤
من قال في شهر رجب وشعبان: أستغفر الله	٣٩
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٤٣
يا أبا عبدالرحمٰن! اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم	٥٠

□□□□□

فهرس الموضوعات والمحتويات

الصفحة

٥ مقدمة التحقيق.

١٧ النسخة المعتمدة في التحقيق، وعملي فيها، ونسبة الرسالة إلى مؤلفها، وتحقيق اسمها.

١٩ صور من المخطوط.

٢٣ تحمدة وتقدمة.

٢٤ رجب من أشهر الله الحرم.

٢٥ مضاعفة العمل الصالح والظلم في الأشهر الحرم.

٢٦ القتال في الأشهر الحرم.

٢٨ دعاء دخول رجب.

٢٩ معنى رجب وأسماؤه.

٣٠ هل ثبت في فضل صيامه حديث؟

٣٧ النهي عن صيامه، ومعناه.

٣٨ الاستغفار في شهر رجب.

٤١ شهر رجب له بعض فضيلةٍ بالنسبةِ إلى سائر الشهور!!

٤٢ صلاة الرغائب.

٤٤ حكم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويوم الجمعة بصيام.

٤٦ بدعة الوقيد والاجتماع في أوَّل جمعة من رجب.

٤٧ من منكرات ما يقعُ في رجب.

٤٧ صلاة ليلة المعراج.

٤٨ التعجب من تحسين المعصية على صلاة الرَّغائب.

٤٩ العمرة في رجب.

٥٣ فهرس الأحاديث

٥٥ فهرس الموضوعات والمحتويات.

□□□□□